

إثنا عشر رسالة

[20] باطل بالاجماع فيكون الملزوم باطلا قطعاً والملازمة مستبينه الظهور فان كل جزء

من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس إذا لاقاه كان متنجساً بالملاقاة خارجاً عن الطهورية في اول آيات اللقاء وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهراً اياه وما اتى به السيد المرتضى رضى الله تعالى عنه وارضاه من اصحابنا والشافعي فقهاء العامة في احد قوليه في الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء إذا الاستعلاء في صور الورد يمنع عن قبول التنجيس فهو بالاستعلاء غير متنجس اصلاً وبالورد مطهر للمحل عن النجاسة قول مبهرج مموه في ظاهره بصيغ لون التحصيل وهو غير عائد إلى عائدة تحصيلية فان الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنجسه والقدر المستعلى لكونه دون مبلغ الكرية غير صالح لان يكون مادة له تقوى على ان تعصمه بالاتصال عن قبول التنجيس فلو كانت الملاقاة مثار التنجيس لزم تنجس القدر الملاقي لامحة فلا يتصح التطهر اصلاً و اما ما تكلفه المصنف رحمه الله تعالى من ارتكاب القول بالتنجيس هناك من بعد الانفصال عن المحل الحامل للنجاسة فمن عجائب الاقاويل و اعاجيب التجشبات فاما ما احتج به شيخنا الشهيد قدس الله لطيفه في الذكرى وهو من احسن ما لهم هنالك من الاحتجاج حيث قال ينجس القليل الواقف بالملاقاة في الاشهر لمفهوم الشرط في الحديثين ؟ يعنى بهما مرسله الاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله إذا بلغ الماء كرا لم يجعل خبثاً يحمل وصحيحة معوته بن عمار عن ابي عبد الله صادق عليه السلام إذا كان الماء قدر كرا لم ينجسه شئ فجوابه اولاً ان مفهوم الشرط وان كان حجة لكن المراسيل لا تستطيع ان تعارض المسانيد ولا دلالة المفاهيم بمستطيعه ان تقاوم دلالة المناطق وثانياً ان سبيل الجمع بين هذه الاخبار المتعارضة ان يقال الحكم تنجيس ما دون الكر بالملاقاة ثريه والنجاسة المحكوم بها عليه انما معناها كراهة استعماله واستحباب التجنب والتنزه عنه ح غير ضرورة إليه حيثما يوجد ماء آخر لم يلاق النجاسة على ما قد نطق به بعض الاحاديث الحاكمة بعدم التنجيس لا النجاسة الحقيقية الشرعية المانعة من التطهر به مطلقاً في حالتى السعة والاضطرار وربما يقال الاحتياط يقتضى ؟ الحكم بالتنجيس ولا يعلم ان الاحتياط انما يصار إليه في الاستدلال إذا ما تعادمت الادلة من غير رجحان في احد الطرفين الا باعتبار الاحتياط وان الحكمت ؟ بعدم التنجيس مع الكراهة عند السعة ابلغ واقوى في مراعاة الاحتياط فانه لا يوجب التطهر به البتة مع السعة عنه ولا فوات الطهارة الواجبة المأمور بها مع الاضطرار عند فقدان